STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

عبد الله وليد عبد الله الصفران

ضد:

١- وزير التعليم العالي بصفته.

٢- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٣- الأمين العام لمجلس الجامعات الخاصة بصفته.

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عبد الله وليد عبد الله الصفران) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٨٣٠) لسنة ٢٠٢٢ إداري كلى/٦، بطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تحمل المصروفات الدراسية عنه للحصول علي شهادة الماجستير في القانون من كلية القانون الكويتية العالمية مع ما يترتب على ذلك من آثار، علي سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ حصل علي شهادة الليسانس في القانون من كلية القانون الكويتية بمعدل تراكمي (٣,٤٢)، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ التحق بالدراسة بذات الكلية للحصول علي شهادة الماجستير في القانون، وقد اجتاز عدد (٣٤) وحدة دراسية بمعدل تراكمي (٣,٤٤) وسدد المصروفات الدراسية بمبلغ مقداره (٨٥٨٥ د.ك)، وبتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ تقدم بطلب لوزارة التعليم العالي لتحويل دراسته إلي بعثة داخلية وتحملها المصروفات الدراسية عنه أسوة بالمبتعثين خارج الكويت، إلا إنها امتنعت عن إصدار القرار، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ولدى نظر الدعوي بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قرار مجلس الجامعات الخاصة رقم (٤/٢٤ - ٢٠٠٦/١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ ولائحة البعثات الخارجية ولائحة البعثات الداخلية، فيما تضمنته من إجازة الابتعاث لدراسة الماجستير خارج دولة الكويت فقط وعدم إجازته داخلها، لمخالفتها المواد (١٣) و(١٤) و(٢٠) و(٢٩) و(٤٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٢/١١/١٥ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣، حيث قيدت في سجلها برقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ على الوجه المبين بمحضرها، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن، واحتياطياً برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار مجلس الجامعات الخاصة رقم (٤/٢٤ - ٢٠٠٦/١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ ولائحة البعثات الخارجية ولائحة البعثات الداخلية، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (١٣) و(١٤) و(٢٠) و(٢٩) و(٤٠) من الدستور، إذ أقامت تفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بإجازتها الابتعاث لدراسة الماجستير خارج دولة الكويت فقط وعدم السماح بالابتعاث داخلها، وهي تفرقة غير مبررة تتصادم مع مبدأ المساواة والحق في التعليم.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في القاعدة القانونية وأنه ليس المقصود بالمساواة المساواة المطلقة أو الحسابية، إذ هي لا تعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمياً، ولا يتنافى مبدأ المساواة مع التمييز الذي يقوم على أسس موضوعية وتقتضيه مصلحة عامة، وأن ما تضمنته النصوص محل الدفع بعدم الدستورية من قصر الابتعاث لدراسة الماجستير خارج دولة الكويت فقط وعدم السماح به داخلها، هو مما يدخل في سلطة جهة الإدارة التقديرية في اختيار الجامعات والبرامج الدراسية والتخصصات العلمية لكل من البعثات الخارجية والبعثات الداخلية بناء على الخطة التي تضعها والمقاعد التي تعلن عن وجودها في كل عام دراسي على ضوء حاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل، فلا يكون التنظيم الذي تضمنته النصوص المطعون فيها في هذا الخصوص قد أخل بمبدأ المساواة أو تضمن مساساً بالحق في التعليم.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة